ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦١ ؛ ديزموند ويليامز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧، الدورة التاسعة والخمسون)

مقدم من : ديزموند ويليامز
(تمثله السيدة ك. آستون)
الضحية : صاحب البلاغ
الدولة الطرف : جامايكا
تاريخ البلاغ : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦١ المقدم إلى اللجنة باسم السيد ديزموند ويليامز بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو ديزموند ويليامز ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه من جانب جامايكا وفقا للفقرة ١٤

---

* شارك أعضاء اللجنة المذكورون فيما يلي في بحث هذا البلاغ :السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولا شاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بوير جنتال، والسيدة كريستين شانيه، والسيد عمران الشافعي، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غاتيان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر،

والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيدة لور موغايزل والسيد فاوستو بوكار، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو تورك، والسيد ماكسويل يالدن.
والفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله السيدة ك. آستون.

الوقائع حسبما أوردها صاحب البلاغ

٢-١ حبس صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٨٥ في قضية مقتل إيرنست هارت في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ في أبرشية سانت أندرو. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، بعد أن تعرف عليه ابن المتوفي وزوجته، رافائيل وإيلين هارت، في طابور للتعرف وجهت إليه تهمة قتل السيد هارت. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ثبت أنه مذنب في التهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام.

٢-٢ ورفضت محكمة الاستئناف دعوى السيد ويليامز في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ورفض التماسه طلب إذن خاص بالاستئناف لدى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وبذا يتأكد أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وصنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ بوصفها إحدى جرائم الإعدام بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢.

٢-٣ وقد استندت القضية المرفوعة من النيابة العامة الى قرينة التعرف. فقد شهد ابن المتوفي بأن أمه أيقظته يوم ٢٩ أيار/مايو حوالي الساعة ٢/٣٠. وقبل أن يتمكن من مغادرة فراشه سمع فتح باب غرفة المعيشة ركلا وبعده مباشرة صوت طلقات نارية. فترك غرفته ليواجه رجلين، أحدهما مسلح بسكين (حامل السكين) والآخر ببندقية (حامل البندقية). وأن حامل السكين، الذي تعرف عليه فيما بعد على أنه مرتكب الجريمة. أمره بإضاءة المكان وتسليمه كل ما لديهم من مال. فقال للرجلين إن المنزل غير مربوط بشبكة الكهرباء والمحتمل أن توجد النقود تحت فراش أمه. وما أن دخل غرفة نوم أبويه حتى أمر برفع الفراش؛ وأشعل حامل السكين الذي كان واقفا بجانبه قطعة من الورق بعود ثقاب وأخذ يفتش عن النقود. غير أنه لم يجد شيئا فانتقل للبحث في الغرفة على ضوء أوراق صحف مشتعلة. وبعد مغادرة الرجلين خرج الى غرفة المعيشة حيث وجد والده ملقى في بركة من الدماء أمام الباب. كما شهد رافائيل هارت بأنه ظل مع الرجلين نحو ١٣ دقيقة وأنه تمكن تماما من ملاحظة وجه صاحب البلاغ بفضل أضواء الشارع التي أضاءت غرفة المعيشة ونور الصحف المشتعلة.

٢-٤ وشهدت زوجة المتوفي بأنها انتبهت على صوت ضجة خارج البيت، فنبهت زوجها وذهبت الى غرفة نوم ابنها؛ ثم خبأت نفسها تحت السرير حيث سمعت صوتا مميزا يطلب النقود من ابنها. ومع أنها لم تر وجه صاحب البلاغ من قبل فقد تعرفت عليه من صوته ذي النبرة الحادة لدى طابور العرض.

٢-٥ وكشف تشريح الجثة عن أن السيد هارت أصيب بثلاث طلقات من سلاح خفيف، أطلقت عليه من مسافة لا تقل عن ١٨ بوصة. ولم تتمكن الشرطة من تتبع حامل البندقية.

٢-٦ وبني دفاع صاحب البلاغ على أساس الدفع بالغيبة. فلم يُدل ديزموند ويليامز بشهادة ؛ وشهد أبوه نيابة عنه، مبينا أن ابنه كان معه طوال الوقت وأنه لا يمكن أن يكون قد ارتكب الجريمة.

٢-٧ أما عن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يسلم بأنه لم يتقدم بطلب الى المحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا للإنصاف. وهو يجادل بأن طلبه الدستوري لا بد أن يفشل في المحكمة العليا في ضوء السابقة التي حددتها أحكام اللجنة القضائية بإدارة النيابة العامة ضد نصر الله[٣١] ورايلي وغيرهما ضد المحامي العام لجامايكا[٣٢]، حيث رأت أن دستور جامايكا يرمي الى منع تنفيذ الأحكام غير العادلة وليس مجرد المعاملة غير العادلة بمقتضى القانون. ومادام صاحب البلاغ يدعي أنه عومل معاملة غير عادلة بمقتضى القانون، وليس بأن القوانين اللاحقة للدستور غير دستورية فإن أي إجراء دستوري لن يكون أداة انتصاف فعالة في هذه القضية. وهو يجادل أيضا بأنه حتى لو كان من المقبول أن الإجراء الدستوري وسيلة انتصاف يتعين استنفادها فإنه لن يتاح له لعجزه عن توفير المال اللازم ولعدم وجود مساعدة قانونية لهذا الغرض ولعدم استعداد المحامين في جامايكا لتمثيل الطالبين لوجه الله، لتحقيق ذلك.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، حيث لم يقدم دليل على أنه حمل أو أطلق بندقية، وعلى هذا لا يمكن اتهامه بالقتل إلا إذا اقتنعت المحكمة بأنه كان طرفا في تخطيط مشترك يرمي الى إحداث وفاة أو إصابة جسيمة. وتشير المحامية الى مقاطع من حيثيات القاضي للمحلفين، وتؤكد أن قاضي التحقيق لم يقدم للمحلفين توجيها كافيا فيما يتعلق بدرجة العنف التي يجب أن يتوخاها الدخلاء لتبرير الإدانة بالقتل. وقيل في هذا السياق إن المحلفين لم يمكثوا لأكثر من ١٠ دقائق لرد قرارهم؛ وترى المحامية أن قصر فترة مداولات المحلفين تدل على أنهم لم ينظروا إلا في قضية ما إذا كان صاحب البلاغ هو حامل السكين، وليس في أنه لو كان هو حامل السكين فهل كان طرفا في مخطط مشترك يعتزم التسبب في موت أو إصابة جسيمة.

(٣١) (1967) 2 ALL ER 161.

(٣٢) (1982) 2 ALL ER 469.

٣-٢ ثم إن المحامية تذكر أن صاحب البلاغ لم يمثله محام في طابور العرض مما يخل بالمادة ٥٥٤ ألف من قواعد قوات الشرطة في جامايكا (المعدلة) لسنة ١٩٧٧، إذ أن ضابط الشرطة المكلف بالطابور لم يكن مدركا لذلك الشرط. ورفضت محكمة الاستئناف أساس الاستئناف ذلك في أعقاب حكمها السابق في قضية ر. ضد غراهام ولويس (القضيتان ١٥٨ و٨١/١٥٩) حيث حكمت بأن إجراء طابور التعرف ليس إلزاميا وإنما إجرائيا، وأن عدم مراعاة هذه القواعد لا يؤثر إلا على ثقل القرينة وليس على سلامة الطابور. وتطعن المحامية في استنتاجات محكمة الاستئناف مرتين أن اللغة المستخدمة في المادة ٥٥٤ ألف ("أن يحضر أحد المحامين") لها طابع إلزامي؛ وتؤكد بطلان طابور التعرف، ولهذا السبب لا يجوز القبول بدليل التعرف، في الإجراءات القضائية ضد موكلها[٣٣].

٣-٣ أما عن الإخلال بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ فقد تأكد أن صاحب البلاغ احتجز لمدة ستة أسابيع قبل أن توجه إليه تهمة في الجريمة التي أدين بارتكابها لاحقا.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يتح له الوقت الكافي ولا التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وذلك إخلالا بالفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. ويذكر أنه لم يلتق بممثلته القانونية إلا في أول أيام المحاكمة، بعد أن ظل محتجزا لأكثر من عامين. ونصحته المحامية بألا يدلي بأقواله في المحاكمة. ويشكو صاحب البلاغ من أنه لم تتح له فرصة للتأمل في هذه المشورة ويضيف بأنه يشكو من أن المحامي العام لم يستدع صديقته د. و. للشهادة لصالحه رغم تعليماته بضرورة هذا الإجراء. وفي ذلك السياق يشير الى إفادة كتابية مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣، موقعة من د.و. تبين فيها أنها لم تستدع الى المحكمة رغم استعدادها للإدلاء بشهادتها لصالح صاحب البلاغ. وتذكر أيضا أن صاحب البلاغ كان معها في بيتها في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ من الساعة ٢١/٤٥ فصاعدا[٣٤]. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم استدعاء المحامي العام د. و. للإدلاء بشهادتها يخل بحقوقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بإعداد دفاعه يدعي بأنه لم يلتق بمحاميته للاستئناف إلا مرة واحدة قبل جلسة الاستماع مباشرة.

٣-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه اعتقل في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ وجرت محاكمته من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ أي بعد ذلك بنحو ٢٧ شهرا. ويؤكد أن التأخير في نظر القضية أضر بصاحب البلاغ، وخاصة أن القضية المرفوعة ضده لا تستند إلا الى واقعة التعرف. ويذكر أن في ذلك إخلالا بالفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

(٣٣) غير أنه يبدو من حكم محكمة الاستئناف أن صاحب البلاغ سئل قبل طابور التعرف عما إذا كان له محام يود أن يحضر العرض معه، وأن صاحب البلاغ أجاب بالنفي وقد حضر الطابور أحد قضاة الصلح ووالد صاحب البلاغ.

(٣٤) بيد أن من الواضح أن الجريمة ارتكبت في ساعات الصباح الباكر من يوم ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٥.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - تجادل الدولة الطرف في ردها المؤرخ ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية. وتشير الى أنه لا يزال أمام صاحب البلاغ أن يطلب الانتصاف الدستوري؛ وتشير في هذا السياق الى أن الحقوق التي يتمسك بها صاحب البلاغ والتي تحميها الفقرة ١ والفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ تشترك في صياغتها مع الفرعين ٢٠ (١) و٦ (أ) و(ب) و(د) من دستور جامايكا. وطبقا للفرع ٢٥ من الدستور يجوز لصاحب البلاغ أن يلتمس الإنصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوقه عن طريق اللجوء الى المحكمة العليا بطلب دستوري.

٥ - وتذكر محامية مقدم البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ أنه لما لم تتوافر المساعدة القانونية للتقدم بطلبات دستورية فإن الطلب الدستوري لا يشكل إنصافا فعليا في قضية مقدم البلاغ.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والخمسين في مسألة قبول البلاغ. وأشارت الى حجة الدولة الطرف بأن الانتصاف الدستوري لا يزال متاحا أمام مقدم البلاغ. وذكرت أن المحكمة العليا لجامايكا سمحت ببعض الطلبات للانتصاف الدستوري فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية بعد رفض الاستئنافات الجنائية في تلك القضايا. غير أن اللجنة ذكرت بأن الدولة الطرف أوضحت أن المساعدة القانونية لا تتوافر للطلبات الدستورية؛ ولا يمكن في غياب المساعدة القانونية اعتبار أن الطلب الدستوري يشكل وسيلة انتصاف متاحة لمدان معوز ولا يلزم استنفادها لأغراض البروتوكول الاختياري. وعلى هذا فالفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة الخامسة من البروتوكول لا تمنع اللجنة من النظر في القضية.

٦-٢ وبالنسبة الى ادعاءات مقدم البلاغ المتعلقة بتقييم الدليل والتعليمات الصادرة عن القاضي للمحكمين، فإن اللجنة تذكر بولايتها المقررة، ألا وهي أن المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد، وليس اللجنة، هي المختصة بتقييم الوقائع والدلائل في أي قضية. وبالمثل فليس للجنة أن تعيد النظر في تعليمات محددة صادرة عن قاضي التحقيق الى المحلفين، ما لم يتأكد أن تلك التعليمات تعسفية بشكل واضح أو أنها تصل الى درجة الحرمان من العدالة. وبما أنه لا يوجد شذوذ من هذا القبيل في حالة هذا البلاغ فاللجنة ترى أن هذا الجزء من القضية غير مقبول في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ واعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ ومحاميته قد دعما الطلبات المتبقية بما يبدو أنه يثير مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد. ولذا ففي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ أعلن قبول البلاغ بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن موضوع البلاغ

٧-١ تقدم الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ملاحظات بشأن موضوع ادعاءات صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ لأن السيد ويليامز احتجز لمدة ستة أسابيع قبل إعلامه بالتهم الموجهة إليه، تعد الدولة الطرف بإجراء تحقيق. غير أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة حتى ١ آذار/مارس ١٩٩٧ بنتائج تحقيقاتها، إن وجدت.

٧-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاء بحدوث انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤، حيث أن صاحب البلاغ لم يقابل محاميته إلا في أول أيام المحاكمة ولأن ممثلته لم تطلب شاهدة غياب محتملة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لو لم تلتق المحامية مع السيد ويليامز إلا في أول أيام المحاكمة فقد كان بوسعها، بل وينبغي لها، أن تطلب التأجيل؛ وليس هناك دليل على أنها فعلت ذلك. وكان قرارها بعدم استدعاء د. و. شاهدة مسألة تقدير تتعلق بأفضل أساليب الدفاع، وهو شيء لا يمكن أن تتحمل الدولة الطرف تبعته وفي هذا السياق ذكر أنه مادامت الدولة الطرف قد زودت المتهم بمحامية متمكنة، ومادامت لم تعرقل عمل المحامية بالفعل أو بالسلب عن أداء واجباتها فإن قضية أداء المحامية لدفاعها ليست حينئذ من مسؤولية الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، لا فرق بين مسؤولية الدولة عن سلوك المحامي الذي يوكل بشكل خاص، ومسؤوليتها عن أداء ممثل المساعدة القانونية.

٧-٣ ووفقا للدولة الطرف لا يمكن أن تثار مسألة انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، نتيجة تأخير لأكثر من عامين بين إلقاء القبض والمحاكمة: فقد أجرى تحقيق أولي خلال تلك المدة وليس هناك دليل على أن التأخير بين الاعتقال والمحاكمة يضر بمصالح صاحب البلاغ.

٨ - وقد أتيحت لمحامية مقدم البلاغ فرصة التعليق على ملاحظات الدولة الطرف. ولم ترد أي تعليقات.

النظر في موضوع البلاغ

٩-١ بحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي وفرتها الأطراف، وهو الأمر المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ فالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ تعطي الحق لكل متهم بجريمة في أن يتم إعلامه "سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". ومقدم البلاغ يدعي أنه احتجز لمدة ستة أسابيع قبل أن يوجه إليه اتهام بارتكاب الجريمة التي أدين بها فيما بعد. ولأغراض الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ فإن المعلومات المفصلة عن التهم الموجهة إليه لم تقدم بمجرد اعتقاله، ولكن مع بداية التحقيقات الأولية

أو إجراء بعض جلسات الاستماع الأخرى مما يثير شكوكا رسمية واضحة ضد المتهم[٣٥]. وبينما لا يكشف الملف عن التاريخ المحدد الذي أجريت فيه جلسات الاستماع الأولية يصبح معروفا من الوقائع

---

(٣٥) انظر التعليق العام للجنة ١٣ [٢١] المؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤، الفقرة ٨. المعروضة على اللجنة أن السيد ويليامز قد أعلم بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه في وقت بدء جلسات الاستماع الأولية. وفي ظروف هذه القضية لا تستطيع اللجنة أن تخلص الى أن السيد ويليامز لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه على الفور ووفقا لمقتضيات الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ أما حق المتهم في أن يتاح له الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه فهو جانب مهم لضمان المحاكمة العادلة وجانب هام لمبدأ المساواة في السلاح. وحيثما يمكن النطق بحكم الإعدام على متهم يجب أن يمنح الوقت الكافي لأن يعد المتهم ومحامية الدفاع في المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" فيتطلب إجراء تقييم لظروف الفرد في كل حالة. كذلك يدعي مقدم البلاغ أنه لم يتمكن من الحصول على إحضار أحد شهود الغياب. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تكشف عن أي شكوى من المحامية أو مقدم البلاغ الى قاضي المحاكمة من أن الوقت المتاح لإعداد الدفاع لم يكن كافيا. فإذا رأت المحامية أو مقدم البلاغ نقصا في الإعداد كان من المحتم عليهما أن يطلبا التأجيل. ثم إنه لم يشر إلى أن قرار المحامية بعدم استدعاء د. و. للشهادة لم يكن مبنيا على ممارسة تقديرها المهني، أو أنها لو قدمت طلبا لاستدعاء د. و. للشهادة فإن القاضي لم يكن ليسمح بذلك. وفي تلك الظروف لا يوجد أساس لإثبات انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ بانتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب "تأخير غير ضروري" في الإجراءات الجنائية وتأخير تجاوز عامين بين الاعتقال والمحاكمة. وقد جادلت الدولة الطرف ببساطة في رسالتها عن وجاهة الإدعاء بأن التحقيق الأولي أجري خلال الفترة السابقة للاحتجاز وأنه لا يوجد دليل على أن التأخير أضر بمصالح مقدم البلاغ. وبرفض ادعاء مقدم البلاغ بصفة عامة عجزت الدولة الطرف عن تحمل عبء إثبات أن التأخير فيما بين الاحتجاز والمحاكمة في هذه القضية يتفق وأحكام الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤؛ فقد كان من المحتم على الدولة الطرف أن تثبت أن الظروف الخاصة للقضية بررت إطالة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتخلص اللجنة الى أنه في ظروف الدعوى الحالية حدث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد ديزموند ويليامز، بموجب الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد الحصول على إنصاف ملائم يشمل على أي حال تخفيف عقوبة الإعدام.

١٢ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بأهلية اللجنة لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تتعهد، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد في ولايتها الإقليمية والخاضعين لولاياتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر انتصافا فعالا ونافذا في حالة ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.